

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٠٩٣ لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٦

باعتقاد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (R07 - K2)

بمساحة (٤٧,٣٩ فدان)

والمخصصة للجمعية التعاونية للبناء والإسكان

لضباط القوات المسلحة العاملين المتقاعدين

من قبل شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية

لإقامة مشروع عمرانى متكامل ضمن المرحلة الأولى

من العاصمة الإدارية الجديدة

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٦ باعتبار أراضي العاصمة

الإدارية الجديدة وتجمع محمد بن زايد العمرانى من مناطق المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٥٤٣) بتاريخ ٢٠١٨/٦/١٢ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية لمناطق المخططات التفصيلية للمناطق الاستثمارية العمرانية

ومناطق الخدمات الاستثمارية للعاصمة الإدارية الجديدة ؛

وعلى محضر التسليم المحرر بتاريخ ٢٥/٣/٢٠١٨ لقطعة الأرض رقم (R07-K2) من شركة العاصمة للتنمية العمرانية للجمعية التعاونية للبناء والإسكان لضباط القوات المسلحة العاملين المتقاعدين لإقامة مشروع سكنى متكامل بمساحة ٤٧,٣٩ فدان بما يعادل ٢م١٩٩٠٥٧,٣٢ ؛

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٩/٥/٢٠١٨ بين شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية والجمعية التعاونية للبناء والإسكان لضباط القوات المسلحة العاملين المتقاعدين ببيع قطعة الأرض رقم (R07-K2) بمساحة ٤٧,٣٩ فدان ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة لإقامة مشروع سكنى متكامل وطبقاً للبنود الواردة بالتعاقد ؛

وعلى ما يفيد سداد المصاريف الإدارية بتاريخ ١٧/١٠/٢٠١٨ نظير استصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع ؛

وعلى كتاب السيد اللواء مهندس/ رئيس القطاع العقارى بشركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية رقم ٤٢٠٠٩٤ بتاريخ ٢٥/١١/٢٠١٨ بخصوص طلب استصدار قرار وزارى باعتماد التخطيط والتقسيم لقطعة الأرض رقم (R07-K2) بمساحة ٤٧,٣٩ فدان بما يعادل ٢م١٩٩٠٥٧,٣٢ ، ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة والمخصصة للجمعية التعاونية للبناء والإسكان لضباط القوات المسلحة العاملين المتقاعدين من قبل شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية لإقامة مشروع عمرانى متكامل ضمن المرحلة الأولى بالعاصمة الإدارية وأرفق بالكتاب الآتى :

تعهد الخدمات والتفويض بالتوقيع على الشروط البنائية المرفقة بالقرار الوزارى .

البرنامج الزمنى المقدم من الجمعية والمعتمد من شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية.

اللوحات النهائية للمخطط العام على قطعة الأرض عليه .

مستندات تخصيص قطعة الأرض .

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز العاصمة الإدارية الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لضباط القوات المسلحة العاملين المتقاعدين باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (R07-K2) بمساحة ٤٧,٣٩ فدان ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة والمخصصة من قبل شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية لإقامة مشروع سكنى متكامل ، وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم ٥٤٣ لسنة ٢٠١٨ ، وكراسة شروط طرح أراضي بالعاصمة الإدارية الجديدة (نشاط عمراني متكامل) ؛

وعلى مذكرة السيدة المهندسة نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٨/١١/٢٠١٨ المنتهية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروف ؛

قرار :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (R07-K2) بمساحة ٤٧,٣٩ فدان بما يعادل ٢م١٩٩٠٥٧,٣٢ ضمن المرحلة الأولى بالعاصمة الإدارية الجديدة والمخصصة للجمعية التعاونية للبناء والإسكان لضباط القوات المسلحة العاملين المتقاعدين من قبل شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية لإقامة مشروع سكنى متكامل، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الشركة بتاريخ ٢٠١٨/٥/٣٠ ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الجمعية بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية ، وأن تشمل إجراءات بدء الحجز والبيع على رقم القرار ومدة تنفيذ المشروع، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الجمعية بالاشتراطات البنائية المرفقة بهذا القرار كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٤ - تلتزم الجمعية بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٥ - تلتزم الجمعية بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولأئحته التنفيذية.

مادة ٦ - تلتزم الجمعية بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة الأولى من هذا القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٥) من القرار ووفقاً للشروط المرفقة به والبرنامج الزمنى المعتمد .

مادة ٧ - تلتزم الجمعية بأن تكون منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط، وفى حالة الترخيم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة .

مادة ٨ - تلتزم الجمعية بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار وفقاً للكوود المصرى للجراجات .

مادة ٩ - تلتزم الجمعية باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو الوارد بكراسة الشروط .

مادة ١٠ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

أ.د مهندس / مصطفى كمال مديولى

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

الصادر باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (k2)

بالحي السكنى السابع (R7) بمساحة (٤٧,٣٩ فدان)

بما يعادل ١٩٩٠٥٧,٣٢م^٢ ضمن المرحلة الأولى

من العاصمة الإدارية الجديدة والمخصصة

للجمعية التعاونية للبناء والإسكان لضباط القوات المسلحة

العاملين المتقاعدين من قبل شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية

لإقامة مشروع سكنى متكامل

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ١٩٩٠٥٧,٣٢م^٢ بما يعادل

٤٧,٣٩ فدان .

مكونات المشروع :

١ - إجمالى المساحة المخصصة للاستعمال السكنى ٩٨٩١٢,٢٤م^٢ بما يعادل

٢٣,٥٥ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٦٩%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، وتنقسم إلى:

(أ) إجمالى المساحة المخصصة للاستعمال السكنى (عمارات) ٢٧٦١٣٧,٠٢م^٢

بما يعادل ١٨,١٣ فدان وتمثل نسبة (٣٨,٢٥%) من إجمالى المساحة

المخصصة للاستعمال السكنى .

(ب) إجمالى المساحة المخصصة للاستعمال السكنى (فيلات) ٢٢٧٧٥,٢٢م^٢

بما يعادل ٥,٤٢ فدان وتمثل نسبة (١١,٤٤%) من إجمالى المساحة

المخصصة للاستعمال السكنى .

٢ - المساحة المخصصة للخدمات ٤٣٧,٣٦م^٢ بما يعادل ٤,٦٣ فدان وتمثل

نسبة (٩,٧٧%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٣ - المساحة المخصصة للمناطق الخضراء وممرات المشاه ٢٢٤٦٥,١٣م^٢

بما يعادل ٥,٣٤ فدان وتمثل نسبة (١١,٢٨%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٤ - المساحة المخصصة للطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات ٢٥١٨٣,٥٩م^٢ بما يعادل ٦ أفدنة وتمثل نسبة (١٢,٦٥%) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥ - المساحة المخصصة للطرق الخارجية ٢٣٣٠,٥٩م^٢ بما يعادل ٧,٨٧ فدان وتمثل نسبة (١٦,٦١%) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - الأراضي المخصصة للإسكان :

إجمالي المساحة المخصصة للاستعمال السكني ٩٨٩١٢,٢٤م^٢ بما يعادل ٢٣,٥٥

فدان وتمثل نسبة (٤٩,٦٩%) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وتنقسم إلى :

(أ) إجمالي المساحة المخصصة للاستعمال السكني (عمارات) ٧٦١٣٧,٠٢م^٢

بما يعادل ١٨,١٣ فدان وتمثل نسبة (٣٨,٢٥%) من إجمالي المساحة

المخصصة للاستعمال السكني وفقاً للنماذج المعمارية للعمارات السكنية :

النموذج	التكرار	مساحة الدور الأرضي F.P (م ^٢)	عدد الوحدات بالنموذج	إجمالي عدد الوحدات	الارتفاع	إجمالي المساحة المبنية بالدور الأرضي F.P (م ^٢)
(أ)	١١	٦٨٨,٩٤	٣٢	٣٥٢	بدروم (جراج) + أرضي + ٧ أنوار متكررة	٧٥٧٨,٣٤
(ب)	٧	١٨٤٢,١٨	٩٦	٦٧٢		١٢٨٩٥,٢٦
(ج)	٢	١٢٢٠,٩٦	٦٤	١٢٨		٢٤٤١,٩٢
(د)	٤	١٨٣٠,٤٨	٩٦	٣٨٤		٧٣٢١,٩٢
(هـ)	٢	١٥٣٩,٦٤	٩٦	١٩٢		٣٠٧٩,٢٨
(و)	٣	٣١٤,٩٨	١٢	٣٦	بدروم (جراج) + أرضي + ٥ أنوار متكررة	٩٤٤,٩٤
الإجمالي	٢٩			١٧٦٤		٣٤٢٦١,٦٦

(ب) إجمالي المساحة المخصصة للاستعمال السكنى (فيلات) ٢٢٢٧٧٥,٢٢م

بما يعادل ٥,٤٢ فدان وتمثل نسبة (١١,٤٤%) من إجمالي المساحة

المخصصة للاستعمال السكنى وطبقا للجدول التالي :

الارتفاع	النسبة المئوية	عدد الوحدات بالقطعة	مساحة قطعة الأرض (م ^٢)	رقم القطعة	النسبة المئوية	عدد الوحدات بالقطعة	مساحة قطعة الأرض (م ^٢)	رقم القطعة	النسبة المئوية	عدد الوحدات بالقطعة	مساحة قطعة الأرض (م ^٢)	رقم القطعة			
٧ دور أرضي + دور أول	١	١	٥٣٤,٥٠	V-3	١	١	٥٣٤,٥٣	V-2	١	١	٥٣٦,٩٨	V-1			
		١	٥٣٣,٤٢	V-6		١	٥٣٣,٦٤	V-5		١	٥٣٣,٨٥	V-4			
		١	٥٣٢,١٦	V-9		١	٥٣٤,٥٣	V-8		١	٥٣٤,٥٠	V-7			
		١	٥٣٢,٩٦	V-12		١	٥٣٣,٢١	V-11		١	٥٣٠,٧٤	V-10			
		١	٥٣٣,١٣	V-15		١	٥٣٣,١٩	V-14		١	٥٣٣,٢٨	V-13			
		١	٣٧٢,٧٤	V-18		١	٦٧٦,٦٥	V-17		١	٥٣٠,٥٠	V-16			
	٢	٢	٧٠٠,٨٦	T-3	٢	٢	٧٠٠,٨٦	T-2	٢	٢	٧٠٠,٨٦	T-1			
		٢	٧٠٠,٨٦	T-6		٢	٧٠٠,٨٦	T-5		٢	٧٣٣,٣٦	T-4			
		٢	٧٠٠,٨٦	T-9		٢	٧٠٠,٨٦	T-8		٢	٧٠٠,٨٦	T-7			
		٢	٧٠٩,٩٩	T-12		٢	٧٤٤,٤٥	T-11		٢	٧٠٠,٨٦	T-10			
		٢	٧٠٩,٩٨	T-15		٢	٧٠٩,٩٨	T-14		٢	٧٠٩,٩٨	T-13			
		٢	٧٧٧,٧٨	T-18		٢	٧٠٩,٧٣	T-17		٢	٧٠٩,٩٨	T-16			
		.													
		٧/٤	٥٥	٣٢٧٧٥,٢٢						٣٢٧٧٥,٢٢	الإجمالي				

الاشتراطات البنائية والتخطيطية لمنطقة الإسكان :

لا تزيد المساحة المخصصة لمنطقة الإسكان عن (٥٠%) من إجمالي مساحة

أرض المشروع .

مناطق العمارات :

المساحة المسموح بالبناء عليها لا تزيد عن (٤٥%) من المساحة المخصصة للإسكان .

الارتفاع المسموح به أرضي + ٧ أدوار متكررة على أن يتم الالتزام بقيود

الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع .

يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح "غرف أسطح" لا يزيد مسطحها

عن (٢٥%) من مسطح الدور الأرضي وبما لا تشكل في مجموعها وحدة سكنية

وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

يتم ترك ردود حول مباني العمارات لكل مبنى من جميع الجهات بواقع (٢٥%) من ارتفاع المبنى وذلك لكل مبنى (وبما لا يقل عن ١٢ مترًا) ، ويتم ترك مسافة لا تقل عن مترين بين حد مباني العمارات ونهاية الرصيف للطرق الداخلية .
يسمح بإقامة دور بدروم على أن يستغل بالأنشطة المصرح بها لدور البدروم (جراجات).

يتم توفير أماكن انتظار للسيارات بواقع سيارة لكل وحدة سكنية ، كحد أدنى ، وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
لا تزيد الكثافة السكانية العامة للمشروع عن ١٨٠ فردًا/ فدان، والكثافة السكانية المحققة بالمشروع ١٦٥ شخصًا/ الفدان .

يتم الالتزام بالارتدادات المقررة للمشروع وفقًا لكارت الوصف المسلم للجمعية من قبل شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية .
مناطق الفيلات :

المساحة المسموح بالبناء عليها (٤٠%) من مساحة قطعة الأرض السكنية .
الارتفاع المسموح به بدروم + أرضى + أول .
يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح "غرف أسطح" لا يزيد مسطحها عن (٢٥%) من مسطح الدور الأرضى وبما لا تشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقًا للمادة ١٠٤ من اللائحة التنفيذية لقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ .
الارتداد : أمامى ٤ أمتار - خلفى ٦ أمتار - جانبي ٣ أمتار .
الكثافة السكانية لا تزيد عن ٤٥ فردًا / فدان .
يتم توفير أماكن انتظار للسيارات بواقع سيارة لكل وحدة سكنية كحد أدنى ، وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

ثانياً - الأراضي المخصصة للخدمات :

المساحة المخصصة للخدمات ١٩٤٣٧,٣٦ م^٢ بما يعادل ٤,٦٣ فدان وتمثل نسبة (٩,٧٧%) من إجمالي مساحة أرض المشروع :

م	النشاط	المساحة		الأشتراطات البنائية		ملاحظات
		م ^٢	فدان	النسبة البنائية (F.P)	عدد الأتوار	
١	مول تجارى	١٣١٢٦,٧٦	٣,١٣	%٣٠	أرضى + دورين متكررين	يتم الالتزام بالثرود المقررة لخدمات أرض المشروع طبقاً لكارت الوصف المسلم للجمعية من قبل شركة العاصمة الإدارية
٢	نادٍ اجتماعى	٤٨٤٧,٤٣	١,١٥	%٢٠	أرضى + أولى	
٣	مسجد	١٠٧٩,١٧	٠,٢٦	%٣٠	أرضى + ميزانين	
٤	بوابات غرف الأمن	٣٨٤	٠,٠٩	---	أرضى فقط	مساحة غرفة الأمن لالتزيد عن ٩ م ^٢ فقط وعند بوابتين بمساحة ١٦٥ م ^٢
	الإجمالى	١٩٤٣٧,٣٦	٤,٦٣			

الأشتراطات البنائية المخصصة للخدمات:

نسبة الأراضي المخصصة لخدمات المشروع تتراوح بين (٨ - ١٢%) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

الالتزام بترك ممر بعرض ٦ أمتار بين أرض الإسكان وأرض الخدمات .

يتم توفير أماكن انتظار سيارات بمعدل سيارة لكل ٢م^٢٥ مبان مغلقة وفى حالة الخدمات ذات الطبيعة الخاصة يتم توفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للمعدلات التخطيطية المعمول بها وفى جميع الأنشطة وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات واشتراطات الجهات المعنية .

الالتزام بأن تكون الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط ولا يكون لها تخديم من الطريق الخارجى وفى حالة التخديم من الطريق الخارجى أو استثمارها من غير قاطنى المشروع يتم تسعير الخدمات بواسطة اللجان المختصة .

يتم الالتزام بالارتدادات المقررة للمشروع وفقاً لكارت الوصف المسلم للجمعية من قبل شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية .

الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للعمارات بالمشروع (أرضى + ٧ أدوار متكررة) ويسمح بإقامة دور بدروم يستغل بالأنشطة المصرح بها "جراجات" وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة من القوات المسلحة للمنطقة .
- ٢ - لا يسمح باستخدام الأرض في غير الغرض المخصصة له ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٣ - لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٤ - مرافق الخدمات بدور السطح : هي الملحقات التي بنيت أعلى أسطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥%) من مسطح الدور الأرضي للفيلات السكنية ، طبقاً لما نصت عليه المادة ١٠٤ من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وبنسبة (١٠%) من مسطح الدور الأرضي للمباني الخدمية وفقاً لاشتراطات الهيئة وطبقاً للقرار الوزاري رقم ٥٤٣ لسنة ٢٠١٨ .
- ٥ - تتولى الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لضباط القوات المسلحة العاملين المتقاعدين على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي وري وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلهم بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقننات المطلوبة من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها وأن تقوم الجمعية بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٦ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

- ٧ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٨ - تلتزم الجمعية بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والتراخيص الصادرة للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الجمعية والمعتمدة من جهة الاختصاص .
- ٩ - تلتزم الجمعية باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٠ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٥ - ٦ - ٧) .
- ١١ - تلتزم الجمعية بقيود الارتفاع المفروضة من قبل هيئة عمليات القوات المسلحة للمنطقة وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية لقطعة الأرض .
- ١٢ - تلتزم الجمعية بالحصول على كافة الموافقات التى قد تكون مطلوبة قبل البدء فى التنفيذ .
- ١٣ - تلتزم الجمعية بالبرنامج الزمنى المقدم منها والمعتمد من شركة العاصمة للتنمية العمرانية .
- ١٤ - يجب توفير مواقف انتظار سيارات للإسكان بواقع موقف سيارة/ وحدة سكنية، كحد أدنى ، وبالنسبة للأنشطة الخدمية يتم توفير مواقف انتظار سيارات بواقع موقف سيارة لكل ٢٢٥م من المباني المغلقة، وبالنسبة للأنشطة ذات الطبيعة الخاصة يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكواد المصرى للجراجات .
- ١٥ - تلتزم الجمعية بأحكام قانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

طرف ثان


بالتفويض عن الجمعية

طرف أول

(إمضاء)

نادى لويس أيوب قلاده

مدرسة طبعه الدائم
الساحل



Road 37

طريق بعرض ١١ متر ذو اتجاهين

طريق بعرض ١٣ متر ذو اتجاهين



قطاعات الطرق الداخلية

كروكي بوضع التبرعات



الخف انتظار المس. ميزات بالمشروع
مساحة ٥٨٩١,٧٥ م^٢